داخلا من وجه كذا في الفوائد الخيرية **قوله** ان يغسل يديه اى الى رسغيه
قوله ومزجه المزج يتناول القبل والدبر **قوله** ونجاسة لو كانت لفظ لو
جعلها العيني شرحا فالله ابن كمال وقال في البرهان شرح مواهب الرحمان
ولا يغني ذكرها عن ذكر الخارج كما ظنه البعض لما ان تقديم غسلها سنة
وان لم يكن فيه نجاسة **قوله** ثم يتوضأ ثم يفيض ثم في الموضعين للتراخي في
الرتبة مع الاتيان الى الترتيب والجواز المهلة فان الموالات ليست بشرط
عندنا فكان الاولى ان يعطف بالواو والفاء فانه اخص والظهر قاله الملا
على **قوله** الا رجليه ان كان الخ قال في الدر المختار الحلق الوضوء فانه يعرف
الى الكامل فلا يؤخر قدميه ولو في مجمع الماء لما ان المعتمد طهارة الماء
المستعمل على انه لا يوصف بالاستعمال الا بعد انفصاله عن كل البدن
لانه في الغسل كعضو واحد حينئذ فلا حاجة الى غسلهما ثانيا الا اذا كان
بيده نجاسة حقيقية ولعل القائلين بتأخير غسلهما انما استحبوه ليكون البداءة
الختم باعضاء الوضوء انتهى **قوله** فلا ثانيا فالاولى فرض وثنتان سنتان على المعتمد
كما في الجوهرة وقال في النهر سكت عن خصوص المبدوء به وقد قيل انه
المنكب الايمن ثم الايسر ثم الراس قال في المجتبى وهو الصحيح وقيل انه الراس
وهو ظاهر الرواية ويشهد له ظاهر حديث ميمونة وقيل انه الايمن ثم الراس
ثم الايسر اه **قوله** ضفيرة بالضاد المعجمة كذا في الصحاح وغيره **قوله** للحرج
تعليل لحكم الاستثناء والتقدير الا اذا كان علويا او تركيا فلا ينقض للحرج
وذلك لانهم ملازمون ذلك كالنساء فلو وجب النقض عليهم في كل مرة
لزمهم غاية الحرج بخلاف غيرهم ممن لا يلازم ذلك كذا في الفوائد الخيرية
قال في النهر فيه اياء الى وجوب غسل اثنانها لو كانت منقوضة لعدم الحرج

كان مستعلا بالوضع الاول فكذا بالثاني ولان الاذنين من الراس
ولانه لا يحتاج الى تجديد الماء لكل جزء من اجزاء الراس فالاذن اولى
وكون البداءة من المقدم قول الثاني وهو الصحيح لانه المروي من فعله
عليه الصلاة والسلام وروى هشام عن محمد انه يبدء من الهامة وبه قال
الحسن البصري كذا في البدائع كذا في النهر وتركه دانما اثم قاله ابن كمال
على كز بلحى **قوله** بماء الراس اى بما مسح الراس كما في الشرنبلالي **قوله** المنصوص
عليه الخ قال الملا على الاظهر ان المراد كونه منصوصا عليه في الاية الكريمة
اه وقال المرازي ووقع في كتاب الله تعالى بالواو وهو لمطلق الجمع باجماع
اهل اللغة اه وقال الشمني ولا نص عليه من جهة الشارع اه ويجوز ان يراد
المنصوص عليه من الشارع للبيان المفوض منه عليه الصلاة والسلام على
وجه الموالاة **قوله** وهو ان يغسل الخ زاد الحدادي مع اعتدال الهوى وبدن
وعدم العذر حتى لو نفى ماءه فذهب لطلبه فلا باس به على الاصح كذا
في النهر **قوله** في غسل اليدين والرجلين قال في الدر المختار ومستحبه
اليامن في اليدين والرجلين ولو مسحا لا الاذنين والخدين اه والاظهر
يبدا باليمنى في مسح الاذنين وغسل الوجه كما يستفاد من النهر **قوله** ومسح
رقبته قال في الدر لا الحلقوم فان مسحه بدعة كذا في الظهيرية اه وقال
ملا مسكين اعلم انه لم يذكر محمد مسح كرفيه في الاصل والمختار انه مستحب
وفي المحيط كان الفقيه ابو جعفر يقول انه سنة وبه اخذ اكثر العلماء
في الخلاصة الصحيح انه ادب ومسح الحلقوم بدعة انتهى تكميل نجاة من
السفن الدلك كما في الخلاصة وهو امرار اليد على الاعضاء المغسولة في
المرة الاولى كذا في منية المصلي وترك الاسراف كما في الخلاصة وعده قاضيخان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)